

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

من تأشيرات الدخول الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قدر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

من تأشيرات الدخول الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وجمهورية البرتغال ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير / حسين طنطاوى

اتفاقية

بيان رقم ٢٠١٣/٦/٣
الخاص بـ

بيان إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة

من تأشيرات الدخول

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ويشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفان» :
رغبة منها في دعم روابط الصداقة والتعاون بين البلدين :
ورغبة منها في تسهيل حركة مواطنيهما من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة ولهمة :

قد اتفقنا على ما يلى :

(ابادة الـ'ولى)

الهدف

تضع هذه الاتفاقية الإطار القانوني لاعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة والخاصة من تأشيرات الدخول لكلا الطرفين .

(المادة الثانية)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقصد بـ «جواز السفر ساري المفعول» جواز السفر الصالح لمدة لا تقل عن ستة أشهر (٦) من تاريخ خروج مواطنى أحد الطرفين من أراضى وطنه .
 - ٢ - تطبق هذه الاتفاقية على مواطنى جمهورية مصر العربية من حاملى جوازات السفر السارية الدبلوماسية والخاصة ولهمة ، ومواطنى جمهورية البرتغال من حاملى جوازات السفر السارية الدبلوماسية والخاصة .

(المادة الثالثة)

الإقامة قصيرة المدة

١ - يمكن للمواطنين المصريين حاملى جوازات السفر المصرية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة السارية دخول الأراضى البرتغالية بدون تأشيرة ، والإقامة بها لمدة أقصاها ٩٠ يوماً خلال فترة ستة (٦) أشهر من تاريخ الدخول للمرة الأولى عبر الحدود الخارجية المنشئة لمنطقة حرية التنقل التى أقامتها الدول الأطراف فى الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٥ والذى اعتمدت فى ١٩ يونيو ١٩٩٠

٢ - يمكن لمواطنى الجمهورية البرتغالية حاملى جوازات السفر البرتغالية الدبلوماسية أو الخاصة السارية دخول الأراضى المصرية بدون تأشيرة ، والإقامة بها لمدة أقصاها ٩٠ يوماً خلال فترة ستة (٦) أشهر من تاريخ دخول الأراضى المصرية للمرة الأولى .

٣ - يمكن لحاملى جوازات سفر جمهورية مصر العربية الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة السارية ، وحاملى جوازات سفر الجمهورية البرتغالية الدبلوماسية أو الخاصة السارية الدخول والخروج من أراضى الطرف الآخر من أية نقطة مخصصة لذلك الغرض بواسطة سلطات الهجرة المختصة .

(المادة الرابعة)

الدخول والإقامة

١ - يحق للمواطنين المصريين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة السارية والذين يتم تعينهم فى بعثة دبلوماسية أو لشغل وظيفة قنصلية فى جمهورية البرتغال أو فى إحدى المنظمات الدولية فى جمهورية البرتغال الدخول أو الإقامة فى الأراضى البرتغالية بدون تأشيرة طوال فترة مهمتهم .

٢ - يحق للمواطنين البرتغاليين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة السارية الذين تم تعينهم فى بعثة دبلوماسية أو وظيفة قنصلية فى جمهورية مصر العربية أو فى إحدى المنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية الدخول أو الإقامة فى الأراضى المصرية بدون تأشيرة طوال فترة مهمتهم .

٣ - في هذا الإطار ، يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية عن وصول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة أو الخاصة الذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو لشغل وظيفة قنصلية أو في منظمات دولية في أراضى الطرف الآخر قبل تاريخ الدخول .

(المادة الخامسة)

الالتزام بالقوانين

١ - لا تعفى هذه الاتفاقية من واجب الالتزام باحترام القانون المطبق بدولة الطرف الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من أراضى الدولة المتوجه إليها حامل جواز السفر بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - لا تنتقص هذه الاتفاقية من حق السلطات المعنية لدى كل طرف في رفض دخول أو إقامة مواطنى الطرف الآخر وفقاً للقوانين المطبقة .

(المادة السادسة)

معلومات عن جوازات السفر

١ - يقوم الطرفان بتبادل نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة المستخدمة في كل منها خلال ثلاثة أيام (٣٠ يوماً) بعد أقصى بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للمادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم أي من الطرفين بموافقة الطرف الآخر بنماذج لأى تجديد أو تعديل في جوازات السفر السابق تبادلها قبل البدء في استخدامها بثلاثة (٣٠) يوماً بعد أقصى .

(المادة السابعة)

تسوية المنازعات

أى خلاف ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثامنة)

تعليق العمل بالاتفاقية

- ١ - يمكن لأى من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بصفة مؤقتة ، بشكل جزئي أو كلى ، فى حال وجود أسباب تتعلق بالنظام العام ، والصحة العامة ، والأمن القومى للدولة .
- ٢ - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بتعليق أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بشكل فورى .

(المادة التاسعة)

التعديلات

- ١ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية من خلال طلب كتابى من أحد الطرفين .
- ٢ - تدخل التعديلات حيز النفاذ بما يتفق مع الشروط المدرجة فى المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

المدة والإنهاء

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .
- ٢ - يمكن لأحد الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابى مسبق عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من استلام مثل هذا الإخطار .

(المادة الحادية عشرة)

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال الإجراءات الداخلية الازمة لكل طرف لتنفيذ الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

التسجيل

يقوم الطرف الذى وقعت الاتفاقية على أراضيه ، وبعد دخولها حيز النفاذ ، بإرسالها إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بما يفيد باتمام هذا الإجراء وأيضاً برقم تسجيل الاتفاقية . حررت فى نيويورك بتاريخ ٢٥ سبتمبر من عام ٢٠١٠ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن جمهورية البرتغال

عن جمهورية مصر العربية

لويس أمادو

أحمد أبو الغيط

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ بالموافقة على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو